اي يتوقف جواز اطلاقها عليه تعالى على ورودها عن الشارع وحينئذ
فكيف يطلق المص الواهب عليه مع انه لم يرد واجيب بانه جرى
على طريق من يكتفي بورود المادة ولو بصيغة اخرى كما هنا فانه
وردت المادة في قوله تعالى يهب لمن يشا اناثا الاية وفي الاسما
الحسنى حيث عدّ فيها الوهاب او على طريقة من يجوز الاطلاق كل ما
يدل على الكمال وان لم يرد على ان التحقيق ان محل التوقف على
الورود اذا كان الاطلاق على سبيل التسمية الخاصة دون ما اذا
كان على سبيل الوصفية العامة وايضاح الفرق بينهما في الحادث
ان عبد الله مثلا يطلق على كل احد بالمعنى الوصفي ولا يلزم ان
يكون علما لكل احد هذا كله على تسليم عدم ورود الواهب واما
على وروده كما عزاه بعضهم لابن حجر في شرحه على المنهاج في باب
العقيقة فلا اشكال ولا جواب فتفطن **قوله** والصلاة الخ انما اتى
بالصلاة عليه صلى الله عليه وسلم لخبر كل كلام لا يبدا فيه بذكر الله تعالى
ثم بالصلاة علي فهو اقطع الخ وهو وان كان ضعيفا يعمل به في
فضايل الاعمال ولخبر من صلى علي في كتاب لم تزل الملائكة تستغفر
له ما دام اسمي في ذلك الكتاب وقد افرد المصنف الصلاة عن
السلام وهو مكروه كعكسه لامر الله بهما جميعا حيث قال يا ايها الذين
امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما وقد انكر النووي على مسلم ذلك
لما ذكر لكن تعقب بانهم نصوا على ان الواو لا تدل الا على الجمع
المطلق ولا دلالة في القران في الذكر على القران في الفعل بدليل
اقيموا الصلاة واتوا الزكاة ولذلك ذهب غير واحد من العلما الى
انه لا يكره ذلك نعم هو خلاف الاولى كما لا يكره مسلم ومع ذلك
فالمعتمد القول بالكراهة لكن يجاب عن المصنف بانه ممن لا يرى

كراهة

والصلاة

كراهة الافراد لانه كان من الكرابيسية الحنفية الذين لا يقولون بها
واعلم ان للصلاة ثلاثة معان الاول لغوي فقط وهو الدعا مطلقا
وقيل بخير والثاني شرعي فقط وهو اقوال وافعال مفتتحة بالتكبير
مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة والثالث لغوي شرعي وهو
عند الجمهور بالنسبة لله الرحمة وبالنسبة لغيره من ملائكة وغيرهم
الدعا واختار ابن هشام في مغنيه انه العطف بفتح العين وهو
بالنسبة لله الرحمة الخ ويترتب على هذا الخلاف انها من قبيل المشترك
اللفظي على الاول وضابطه ان يتحد اللفظ ويتعدد المعنى
كعين فانها موضوعة للباصرة بوضع وللجارية بوضع وللذهب بوضع
وانها من قبيل المشترك المعنوي على الثاني وضابطه ان يتحد كل
من اللفظ والمعنى لكن تتعدد الافراد المشتركة في ذلك المعنى
كاسد فانه موضوع للحيوان المفترس وتحته افراد مشتركة فيه والتحقيق
الثاني لان الاصل عدم تعدد الوضع **قوله** على خير البرية في كلامه
استعارة تبعية حيث شبه مطلق ارتباط صلاة بمصلى عليه
بمطلق ارتباط مستعل بمستعلى عليه بجامع شدة التعلق في كل
فسري التشبيه من الكليات للجزئيات واستعيرت على من جزئي
من المشبه به لجزئي من المشبه وظاهر ان خير البرية هو سيدنا
محمد صلى الله عليه وسلم ولا ينافي ذلك قوله صلى الله عليه
وسلم في الحديث الصحيح خير البرية ابراهيم لانه مخصوص بغير
النبي عليه الصلاة والسلام لخيريته صلى الله عليه وسلم مطلقا
واما خيرية ابراهيم فمقيدة وانما اختار المصنف الوصف المذكور
دون غيره لاندراج جميع كمالاته صلى الله عليه وسلم فيه وهل
خيريته صلى الله عليه وسلم على غيره بسبب مزاياه التي اختص

Copyright © King Saud University